

## مصارف الزكاة

إخوة الإيمان:

أوصيكم ونفسي أولاً بتقوى الله تعالى، فاتقوا الله حقَّ التقوى، واستمسكوا من الإسلام بالغررة الوثقى، واعلموا أن أجسادكم على النار لا تقوى، عباد الله: تحدثنا في الجمعة الماضية عن الزكاة وعن أهميتها، وعظيم مكانتها، وفيها مصالح عظيمة؛ أعظمها: شكر الله تعالى، وامتثال أمره بالإففاق مما رزق الله، والحصول على وعده الكريم للمنفقين بالأجر العظيم والثواب الجزيل يقول الله تعالى: وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ، وقال: وأنفقوا مما رزقكم الله، ومنها: مواساة الأغنياء لإخوانهم الفقراء في سد حاجاتهم، ودفع الفاقة عنهم ومنها: تطهير المال والنفس لقوله تعالى: خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ [التوبة]

ومنع الزكاة يسبب أضراراً عظيمة في الدنيا، وعقاباً أليماً في الدار الآخرة، وقد كانت خطبة الجمعة الماضية عن فريضة الزكاة وعقوبة تاركها العاجلة والآجلة، وهذا الركن تركه الكثير من المنتسبين إلى الإسلام، منهم من تركه مجوداً وهذا كفر بواح، ومنهم من تركه تكاسلاً ويطنون أن الأمر هين بل إن الأمر خطير جداً، لأن تارك الزكاة توعده الله بالخسارة في الدنيا والعذاب الأليم في الدار الآخرة.

واعلموا: أن الله سبحانه عيّن مصارف للزكاة في كتابه، لا يجوز ولا يجزئ في غيرها، ونحن اليوم بمشيئة الله وتوفيق منه سبحانه وتعالى، مع بيان مصارفها، لأن وَضَعَ الرَّكَاعَةَ فِي غَيْرِ مَصْرِفِهَا؛ كَالصَّلَاةِ فِي غَيْرِ وَفْتِهَا؛ فَإِنَّ إِبْتَاءَ الرَّكَاعَةِ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهَا الْمُنْصُوصِ عَلَيْهِمْ فِي الْآيَةِ، لَا يَصِحُّ أَنْ يُسَمَّى زَكَاةً، قَالَ تَعَالَى: إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ [التوبة]

فهؤلاء ثمانية أصناف:

**الأول:** الفقراء الذين لا يجدون ما ينفقون على أنفسهم، ومن يؤولونهم نصف سنة؛ وهؤلاء يغطون من الزكاة لدفع ضرورتهم وحاجتهم، والفرق بين الفقراء والمساكين: أن الفقراء أشد حاجة، لا يجد الواحد منهم ما يكفيه وعائلته لنصف السنة.

**الثاني:** المساكين وهم الذين لا يجدون كفايتهم نصف سنة فأكثروا، فيكفل لهم نفقة السنة، وإذا كان الرجل عنده مورد من حرفة أو راتب يقوم بكفايته؛ فإنه لا يعطى من الزكاة لقول النبي، صلى الله عليه وسلم: لا حظ فينا لعني ولا لقوي مكتسب، إلا إذا كانت احتياجا أكثر من مدخوله؛ فيعطى منها،

**الثالث:** العاملون عليها وهم الذين يؤكلهم ويؤامر بجبايتها من أهلها، فيغطون من الزكاة، وفي هذا العصر ما بقي هذا الصنف،

**الرابع:** المؤلفة قلوبهم وهم رؤساء العشائر الذين ليس في إيمانهم قوة، فيغطون من الزكاة ليتقوى إيمانهم، فيكفونوا دعاء للإسلام، أو كفار يرجى إسلامهم فيغطون من الزكاة لتأليف قلوبهم

**الخامس:** الرقاب: ويدخل فيها شراء الرقيق من الزكاة وإعتاقه، ومعاونة المكاتبين وفك الأسرى من المسلمين،

**السادس:** الغارمون: وهم المدينون إذا لم يكن لهم ما يمكن أن يوفوا منه ديونهم، فهؤلاء يغطون ما يوفون به ديونهم قليلة كانت أم كثيرة وإن كانوا أغنياء من جهة الثوب، فإذا قدر أن هناك رجلاً له مورد يكفي لقوته وقوت عائلته، إلا أن عليه ديناً لا يستطيع وقاءه، فإنه يعطى من الزكاة ما يوفي به دينه، ولا يجوز للمقرض أن يسقط الدين عن مدينه الفقير ويتوبه من زكاة المال؛ فهذا تحايل لحفظ ماله من الضياع، لا دفعا للزكاة،

**السابع:** في سبيل الله: وهو الجهاد في سبيل الله؛ فيعطى المجاهدون من الزكاة ما يكفيهم لجهادهم، وذكر بعض أهل العلم أن من سبيل الله: يشمل طلب العلم الشرعي، فيعطى طالب العلم الشرعي، ما يتمكن به من طلب العلم والتفريع له، إلا أن يكون له مال يمكنه من تحصيل ذلك به، وذكر بعض أهل العلم أيضاً أن من سبيل الله بناء المسجد إذا لم يكن في القرية مسجد وأهلها لا يقوون على بناء المسجد،

**الثامن:** ابن السبيل: وهو المسافر الذي انقطع به السفر؛ فيعطى من الزكاة ما يوصله لبلده، فهؤلاء هم أهل الزكاة الذين ذكرهم الله تعالى في كتابه، وأخبر بأن ذلك فريضة منه صادرة عن علم وحكمته والله عليم حكيم، ولا يجوز صرفها في غير هذه الأصناف؛ لأن الله ذكر مستحقيها على سبيل الحصر، والحصر يبيد نفي الحكم عن غير المحصور فيه، وإذا تأملنا هذه الجهات عرفنا أن الزكاة حق لله شرعه لهذه المصارف المعينة، لا تجوز الحباة بها لمن لا يستحقها، ولا أن يجلب بها لنفسه فعلاً دنيوياً، أو يدفع بها عنه ضرراً، ولا أن يقبى بها ماله بأن يجعلها بدلاً من حق يجب عليه لأحد، ولا يجوز أن يدفع بالزكاة عنه مدمه، ولا يجوز دفعها إلى أصوله، ولا إلى فروعها، ولا إلى زوجته أو إلى أحد من تلامه نفقته، ويجوز للمرأة أن تعطي زكاتها لزوجها إن كان فقيراً، لأن الله لما فرض الزكاة لم يترك للناس تحديداً أصنافها؛ بل هو أعظم موجه للخير، ومصلحة للأمة،

واعلموا أنّ ما تُخرجونه من الزكاة وغيرها من الصدقاتِ بنية خالصة، ومن كسبٍ حلالٍ: يكون قرضاً حسناً تُقرضونه ربكم، وستجدونه مدخراً لكم، ومضاعفاً أضعافاً كثيرة، فهو الرصيدُ الباقي، والتوفيرُ النافع، والاستثمارُ المفيد، وَمَا تَقَدَّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرٌ وَأَعْظَمُ أَجْراً [المزمل] مع ما يخلفه الله للمزكين في الدنيا، من نموِّ أموالهم، وحلولِ البركة فيها،

فلا تستكثروا مبالغَ الزكاة التي تدفعونها، فإنَّ بعضَ الناس الذين يملكون الملايينَ الكثيرة قد يستكثرون زكاتها، ولا ينظرون إلى فضلِ الله عليهم حيثُ ملَّكهم هذه الملايين، وأنه قادرٌ على أن يسلبها منهم، ويحوِّلهم إلى فقراءٍ مُعوزين في أسرع لحظة، أو يأخذهم على عِزَّةٍ فيتركونها لغيرهم، فنكونَ عليهم مسؤوليتها ولغيرهم منفعتها، احذروا ترك الزكاة.

خطبة الجمعة ليوم 05 يوليو 2024 م